بالغا عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا غير مغفل
خافظا ان حدث من حفظه ضابطا الكتابة فان كان محدثا بالمعنى
اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعاني انتهى ولا ادري لما
داحلق المصنف بغيره شروط العدالة فانه لم يات بعبارة بين الصلاح
بلفظها ولم تلم عبارته بلفظها وقد سبقه الزين في الالفيه وشرحها و
يرد عليه ما ورد على المص ثم اعلم انه اجمل ابن الصلاح اسباب الفسق فصل
فبينها المص بقوله ارتكاب الكبيرة والاصرار على الصغيرة وهاهنا عد المدة
الكبائر وبينوا الخلاف في حقيقتها فارده فر الحافظ ابن حجر في النخبه و
شرحها العدالة بقوله والعدالة من ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة انتهى
وفسر المروة وضبطها ملا علي قاري في حاشيته بقوله والمروة بضم الميم والراء
بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم وهو من كمال الانسان من
صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان
وكف الاذى عن الجيران وقيل المروة التخلق بالخلاق امثاله واقرانه ولذاته
في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وتاثير صفاته وفي المفاتيح خوارم
المروة كالدباغة والحياكة والحجامة ممن لا يليق به من غير ضرورة وكالبول
في الطريق وصحبة الارذال واللعب بالحمام ونحو ذلك ومحلها الاحتراز
عما يذم به عرفا انتهى واعلم انا قد بحثنا في رسالتنا المزار النظر
في علم الاثر وبينا فساده وحققنا الحق في حقيقتها وكذلك في حاشيتنا

منحة الغفار

منحة الغفار على ضوء النهار وبينا ان هذا الرسم لا دليل عليه وانه لا يتم الرسم
الا في حق المعصومين وفي قوله وصدق اللسان وقد دخل هذا الشرط في
قيد اجتناب الكبائر وقوله وكف الاذى عن الجيران لا وجه لتقييده بذلك
وانما افاده اليه السجع ولو قال وكف الاذى عن اهل الايمان لعم ذلك مع وفا
العبارة بالمراد على انه قد دخل كف الاذى في اجتناب الكبائر لورود الوعيد
عليه بقوله والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا وفسر ابن الصلاح الحفظ المأخوذ في رسم العدل بما
يرجع الى موافقة الحفاظ أهل الاتقان الا النادر الذي لا يخلو عنه
احد فانه وقع النسيان لسيد ولد عدنان صلى الله عليه وآله وسلم وعلى
حسب موافقته لهم يعرف حفظ لفظ ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا
بان تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان
وجدنا روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب
والمخالفة نادرة عرف انه ضابط ثبتا وفي النخبة وشرحها انما الضبط
ضبطان ضبط صدر اي اتقان قلب وحفظه وهو اي ضبط الصدر ان
يثبت الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء و
ضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمعه فيه وصحيحه الى ان يؤدي منه
انتهى ويعرف ان تفسير ابن الصلاح انما هو لاحد قسمي الضبط واعلم
انا قد قدمنا لك أنهم اختاروا في رسم الصحيح ان يكون راويه تام
الضبط وتبعه المص في مختصره كما قدمنا لفظه وفي شرح النخبة وقيد بالتمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)